

الوقف المبتكر: الوقف الرياضي أنموذجاً

Innovative endowment: sports endowment as an example-

نعيمة يوسف جاما^{*1}، أ.د. محمد سليمان النور²¹ جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الإمارات)

non.yusif@gmail.com

² جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الإمارات)

msuliman@sharjah.ac.ae

تاريخ الإرسال: 2023/09/25 تاريخ القبول: 2024/03/21 تاريخ النشر: 2025/09/20

ملخص:

تقوم فكرة هذه الدراسة الموسومة بـ "الوقف المبتكر: الوقف الرياضي أنموذجاً" على بيان مفهوم الوقف المبتكر ومشروعاته ومجالاته وأهدافه، ومن ثم ذكر تطبيق من تطبيقاته؛ وهو الوقف الرياضي وبيان مفهومه ومشروعاته ومقوماته وآلية تمويله، وقد اعتمدت في ذلك على المنهج الاستقرائي والتحليلي.

وقد توصلت إلى جملة من النتائج أهمها:

أ. لا يخرج الوقف المبتكر من جملة عقود التبرعات المشروعة؛ بل إن تطور العصر وتقدمه يستلزم استحداث أصول ومصارف وقفية جديدة تخدم المجتمع وتحقق التكافل الاجتماعي.

ب. إن الوقف الرياضي مشروع من حيث الأصل؛ إذ إن جميع أركان الوقف متوافرة فيه.

ت. يهدف الوقف الرياضي إلى استغلال الحاجة إلى الرياضة في تعزيز الوقف.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الابتكار، الرياضة.

Summary:

The idea of this study, entitled “**The Innovative Endowment: The Sports Endowment as an example**,” is based on explaining the concept of the innovative endowment, its legitimacy, fields and objectives, and then mentioning one of its applications. It is the sports endowment and an explanation of its concept, legitimacy, components, and the financial methods. I have followed the Inductive approach and analytical approach. The search results are:

a. The innovative endowment is one of the legitimate donation contracts. Rather, the development of our era requires the creation of new endowment assets and new Entities that benefit from the endowment, and that serve society and achieve social solidarity.

B. The sports endowment is legitimate in principle. Because all the pillars of endowment are present in it.

c. The Sports Endowment aims to exploit the need for sports to strengthen the endowment.

Key words: Endowment, innovation, sport.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه
الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله عز وجل قد أكمل الشريعة الإسلامية وأتممها، ولما كانت هذه الشريعة خاتمة
الشرائع؛ فإنها قد جاءت وافيةً لمتطلبات البشر، ومما أولته الشريعة مزيد عنايةٍ واهتمامٍ:
تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، فجاءت بالحث على أعمال الخير والبر والإنفاق في سبيل
الله، وفتحت لمن أراد تحقيق النفع منافع عدة، ومنها: الوقف الذي كان من أهم روافد الخير
في المجتمع الإسلامي، وأفضلها بعد الفرائض، ما جعل النبي ﷺ يحث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن
يوقف الأرض التي أصابها بخير، والتي قال عمر عنها: "أصبْتُ أرضاً لم أصب مالا قطّ أنفس
عندي منه" ⁽¹⁾.

¹ رواه مسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم (1632)، 1255/3.

والوقف في الإسلام غير مقتصر على الأصول التقليدية كالعقارات والأراضي؛ بل يمكن ابتكار أصول وقفية غير تقليدية، مما يتيح المجال لجميع فئات المجتمع بالمشاركة في الوقف، ومن الأوقاف الرائدة في هذا الباب: الوقف الرياضي، وهو ما سيتناوله في هذا البحث.

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث بالأمور الآتية:

1. إنَّ الأصل في الوقف الإسلاميّ عموم النفع، والانطلاق من هذا الأصل قد يكون مفتاحاً لأفاقٍ جديدة؛ من تقوية العلاقات وتحقيق استقرار المجتمعات.
2. السعي لتوظيف الوقف في خدمة المجتمع بالشكل الأمثل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
3. الإضاءة على نوع جديد من أنواع الوقف ودراسته؛ تعزيزاً للتكافل الاجتماعي وإرساء لدعائم الخير في المجتمع.
4. السعي لتعزيز فقه الوقف من خلال الأوقاف المبتكرة؛ وتمكين المشاركة المجتمعية في دعم المشروعات الوقفية.

بواعث اختيار الموضوع:

1. إظهار الدليل على عموم الشريعة وصلاحيّتها لكل زمانٍ ومكان، من خلال إبراز شمول الإسلام وقدرته على استيعاب مستجدات العصر وحاجات الناس.
2. إحكام عرى الوصل بين تراث الفقهاء وواقع العصر من خلال مساهمة ركب التطورات بالتأصيل الشرعي للنوازل والمستجدات الوقفية المعاصرة.
3. دراسة موضوعات فقهية تمس واقع الناس، والتي يجب على الباحث المعاصر معرفتها وإحاطة بها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصّي، لم أجد من تصدّى لبيان حكم هذه المسألة من ناحية فقهية عدا بحثين قاما بدراسة بعض القضايا ذات العلاقة بموضوع البحث:

- الوقف الترفيهي المبتكر: وقف الحدائق أنموذجاً: للباحثة آمنة قاسم الشيخ، بالمشاركة مع الأستاذ الدكتور حسن الرفاعي، وهو بحث محكم منشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية في جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، المجلد 13، العدد 4، 2021م، تناولت الدراسة اقتراح وقف ترفيهي مبتكر وهو وقف

الحديقة؛ فبينت مشروعاته ومقوماته، ولم تتطرق للتأصيل للوقف المبتكر، في حين تناولت دراسي التأصيل للوقف المبتكر، والتمثيل له بوقف قائم وهو الوقف الرياضي.

- الابتكار في الوقف السياحي: وقف المتحف أنموذجاً: للباحث: أحمد صالح العمري، بالمشاركة مع الأستاذ الدكتور: حسن الرفاعي، وهو بحث محكم منشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية بكلية العلوم الإسلامية في جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، المجلد 13، العدد 4، 2021م، تناول البحث اقتراح وقف سياحي مبتكر وهو وقف المتحف، فذكر مقوماته ومشروعاته، دون التأصيل للوقف المبتكر، فالباحثان وإن اتفقا في الموضوع من حيث الجملة -الابتكار في الوقف-؛ إلا أن مجال الدراستين مختلف، فقد عيّنت الدراسة السابقة بالوقف السياحي، في حين تناولت دراسي الوقف الرياضي.

وصنعي في هذا البحث يكمن في التأصيل للوقف المبتكر من حيث مفهومه ومشروعاته ومجالاته وأهدافه، وفي التأصيل للوقف الرياضي من حيث مفهومه ومشروعاته ومقوماته وآلية تمويله.

إشكالية البحث:

تقوم فكرة البحث على بيان حكم الشرع في مسألة مدى مشروعية الوقف الرياضي، وتبعاً لذلك فإن التساؤل الرئيس الذي يجب عليه هذا البحث هو: ما مدى مشروعية الوقف الرياضي؟

ويتفرع عن هذا الإشكال سؤالان جوهريان، هما:

أ. ما حكم الابتكار في الوقف؟

ب. هل يصح الوقف الرياضي؟

أهداف البحث: يروم هذا البحث إلى تحقيق هدفين رئيسيين، هما:

1. استجلاء حكم الشرع في الوقف المبتكر في ضوء الأدلة الشرعية، وبيان مجالاته وأهدافه، وإبراز دوره في تلبية الحاجات المجتمعية المتجددة.
2. استغلال حاجة النفس البشرية إلى الرياضة في تعزيز الوقف، والتوصل إلى مشروعية الوقف الرياضي.

منهج البحث:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء المادة العلميّة، وتقصي ما ورد في المسألة من مظانها.
2. المنهج التحليلي: وذلك بتحليل الأدلة والنصوص الشرعية والقانونية تمهيداً لاستنباط الحكم الشرعي للمسألة.

خطة البحث:

سرتُ في هذا البحث- بعد المقدمة- وفق خطةٍ تتضمّن مبحثين، وخاتمة على النحو الآتي: تناولت في المبحث الأول مفهوم الوقف المبتكر ومشروعيته ومجالاته وأهدافه. وتضمن ثلاثة مطالب: الأول في بيان مفهومه ومشروعيته، والثاني في ذكر مجالاته، والثالث في بيان أهدافه.

يليه المبحث الثاني وقد تناولت فيه مفهوم الوقف الرياضي ومشروعيته ومقوماته وآلية تمويله، وتضمن ثلاثة مطالب: الأول في بيان مفهومه ومشروعيته، والثاني في مقوماته، والثالث في آلية تمويله.

ثم ختمت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات. وما كان في هذا البحث من صوابٍ فبتوفيق من الله، ونسأله تعالى العفو عمّا فيه من تقصيرٍ وزللٍ، فليس أحدٌ يحوز الكمال إلا الله عز وجل، وبالله أستعينُ على حسن التحقيق، فهو نعم المعين.

المبحث الأول: الوقف المبتكر: مفهومه ومشروعيته ومجالاته وأهدافه

لمّا كان ضبط المصطلح هو الأساس الذي يبنى عليه البحث، فإنني سأتناول في هذا المبحث مفهوم الوقف المبتكر ومشروعيته، ومجالاته، وأهدافه.

المطلب الأول: مفهوم الوقف المبتكر ومشروعيته:

إن العلم بالمركب يتوقف على العلم بمفرداته حتى يتضح المقصود منه، وسأبين في هذا المطلب مفهوم الوقف المبتكر ومشروعيته:

الفرع الأول: مفهوم الوقف المبتكر:

أولاً: الوقف لغة: من الفعل (وَقَفَ)، وهو أصلٌ واحدٌ يدل على تمكث في شيء ثم يُقاس عليه⁽¹⁾، فقد يأتي بمعنى الحبس، ومنه قولهم: وقفتُ الأرض على المساكين أو أوقفتمها، ويأتي كذلك بمعنى المنع، فيُقال: وقفتَ الرجلَ عن الشيء إذا منعته منه⁽²⁾.

وأما في الاصطلاح الفقهي: فقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف بناءً على اختلافهم في الجهة المالكة للعين الموقوفة وفي لزوم الوقف، وذلك كالآتي:

أولاً: القائلون ببقائها على ملك الواقف وعدم لزومها:

- تعريف أبي حنيفة: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"⁽³⁾

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع؛ إذ يدخل فيه وقف المنقول، والحنفية ذهبوا إلى عدم جوازه، فضلاً عن أن العين الموقوفة ترجع إلى ملك الواقف بناءً على تعريف أبي حنيفة، والمسجد بإجماع الفقهاء حبسٌ على ملك الله⁽⁴⁾.

(1) أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (بيروت، دار الفكر، 1399هـ-1979م) 135/6. مادة (وقف).

(2) محمد بن مكرم بن منظور.. لسان العرب. (بيروت، دار صادر، 1414هـ)، ط3، 359/9.

(3) عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي.. الاختيار لتعليل المختار. تحقيق: عبداللطيف محمد، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1426هـ-2005م) ط3، 46/3. وعثمان بن علي الزيلعي.. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ) ط1، 325/3.

(4) ينظر في: محمد عبيد الكبيسي.. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. (بغداد، مطبعة الإرشاد، 1397هـ-1977م) ص: 60-

- تعريف ابن عابدين من الحنفية: "حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على ملك الوقف"⁽¹⁾.

ويمكن الاعتراض على هذا التعريف بأنه غير منضبط؛ فالمنع من التصرف يفيد لزوم الوقف لا جوازه.

ثانيًا: القائلون ببقائها على ملك الواقف مع لزومها:

وهم جمهور المالكية: عرفه ابن عرّفة من المالكية بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرًا"⁽²⁾.

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع؛ إذ يفيد تأييد الوقف، في حين أن المالكية أجازوا الوقف المؤقت⁽³⁾.

ثالثًا: القائلون بخروجها عن ملك الواقف مع لزومها:

تعريف جمهور الحنفية: "حبس المملوك عن التملك من الغير"⁽⁴⁾.

تعريف الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"⁽⁵⁾.

واعترض عليه بأن فيه تكراراً بإضافتهم لقيد (قطع التصرف في رقبته)؛ إذ إن هذا التعريف إنما سيق ليبيان معنى الوقف الذي يستلزم المنع من التصرف⁽⁶⁾.

تعريف ابن قدامة الحنبلي: "تحبّس الأصل وتسبيل الثمرة"⁽⁷⁾، ولعل هذا التعريف هو الراجح لما يأتي:

(1) محمد أمين بن عمر بن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. (بيروت، دار الفكر، 1412 هـ، 1992 م) ط 2/4 337.

(2) محمد بن محمد بن عرفة. المختصر الفقهي. تحقيق: حافظ عبدالرحمن محمد، (دبي، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، 1435 هـ-2014 م) ط 1، 8/429.

(3) ينظر في: الكبسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. ص: 60-88.

(4) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط. (بيروت، دار المعرفة، 1414 هـ، 1993 م) ط 12/27.

(5) محمد بن أحمد بن الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ-1994 م) ط 1 (522/3).

(6) ينظر: الكبسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. ص: 60-88.

(7) منصور بن يونس الهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. (المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، 1421 هـ-2000 م) ط 1، 10/15.

1. أنه هو الأقرب لحديث النبي ﷺ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"⁽¹⁾.
 2. أنه اقتصر على بيان حقيقة الوقف، دون الخوض في الأمور التي حقها الحديث عنها في الشروط والأركان.
 3. أنه سلم من الاعتراضات الواردة على التعريفات الأخرى.
- وقد أخذ قانون الوقف لإمارة الشارقة بتعريف الحنابلة حيث ورد فيه: "الوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة"⁽²⁾.
- ثانيًا: الابتكار لغة: من بَكَرَ : والباء والكاف والراء أصل واحد يدل على الابتداء، وباكورة الشيء: أوَّلُهُ، والباكور من كل شيء: المعجل منه، والبكر: أول الشيء؛ وكل فعلة لم يتقدمها مثلها، بكر⁽³⁾.
- واصطلاحًا: القدرة على إيجاد أفكار، أو أساليب جديدة؛ وتنفيذها بأسلوب غير مألوف لدى الآخرين، على أن تتناسب مع الموقف، كما تعبر عن قدرة الفرد على استخدام الأفكار والمعلومات والأدوات المتاحة بطريقة مستحدثة⁽⁴⁾.
- ثالثًا: الوقف المبتكر: هي فكرة حديثة للنماذج الوقفية؛ أطلقها مركز الشيخ محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة، وتهدف إلى إبراز الوقف الإسلامي في المجتمع وإتاحته لجميع الفئات والمؤسسات، ويرتكز في ذلك على محورين:
- الأول: اقتراح أصول وقفية جديدة ومبتكرة كالمطاعم، والفنادق، وغرف المستشفيات والأندية الرياضية وغيرها، وعدم التقيد بالأصول التقليدية كالأراضي والعقارات.
- الثاني: اقتراح مصارف وقفية جديدة كالأبحاث العلمية، والتكنولوجيا، ودعم مشاريع الشباب وغيرها، وصرف ريع الأوقاف على النواحي التنموية للمجتمع⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم (2737)، 198/3. ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم (1632)، 1255/3.

⁽²⁾ ينظر: المادة (8) من قانون الوقف رقم (8) في إمارة الشارقة لسنة 2018م.

⁽³⁾ ابن فارس. مقاييس اللغة. 287/1.. ابن منظور. لسان العرب. 78-76/4.

⁽⁴⁾ الحسن علي الوزير، الإبداع والابتكار. (ألمانيا، خطوط الإنتاج والتصنيع. 2015م) ص: 18.

⁽⁵⁾ ينظر: الوقف المبتكر (mbrgcec.ae).

الفرع الثاني: مشروعية الوقف المبتكر

إن الوقف المبتكر لا يخرج من جملة عقود التبرعات المشروعة؛ وقد تضافرت الأدلة على مشروعية الوقف وعلى عظيم أجره، ومن تلك الأدلة ما يأتي:

1. عموم آيات التي تحت على الخير، كقوله تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) [آل عمران: 92]، والأوقاف المبتكرة باب واسع من أبواب الخير.

2. عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"⁽¹⁾. وقد بين الفقهاء أن المقصود بالصدقة الجارية: الوقف.⁽²⁾

3. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرٍ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ"⁽³⁾.

4. نقل ابن قدامة الإجماع على مشروعية الوقف فقال: " قَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ. وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الَّذِي قَدَرَ مِنْهُمْ عَلَى الْوَقْفِ وَقَفَ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا"⁽⁴⁾.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (1631)، 3/ 1255.

⁽²⁾ محمد بن عبد الواحد بن الهمام، فتح القدير. (بيروت، دار الفكر، ب.ت) 200/6. ابن عرفة، المختصر الفقهي، 431/8.

يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي. (جدة، دار المنهاج، 1421 هـ - 2000 م) ط 1، ص: 8.

ص 317. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني. (القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م) 3/6.

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصية، باب: الوقف كيف يكتب؟، حديث رقم (2772)، 4/ 12.

⁽⁴⁾ ابن قدامة، المغني، 4/ 6.

وإن للأوقاف المبتكرة عظيم الأثر في تحقيق مقاصد الوقف؛ نظرًا لتطور العصر وتقدمه، ما يستلزم استحداث أصول ومصارف وقفية جديدة تخدم المجتمع وتحقق التكافل الاجتماعي، فالوقف نوع من البر والإحسان يقصد به التقرب إلى الله عز وجل، ومن المعلوم أن وجوه البر تتجدد مع تجدد الزمان، وتتطور مع تطور حاجات الناس وتغير أحوالهم، وما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم. وقد سلك المسلمون هذا النهج؛ فحيث وجدت الحاجة وضعوا الأوقاف، قال ابن بطوطة: "والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف العاجزين عن الحج يعطي لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهي اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسارى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون ببلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها ... ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مجالات الوقف المبتكر:

إن نظام الوقف في الإسلام ظل الركيزة الأساسية لسد كثير من الحاجات الاجتماعية والاقتصادية، كالتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية وغيرها، والوقف المبتكر يهدف إلى إحياء الوقف الإسلامي وإعادة كسابق عهده ليقوم بدوره في تنمية المجتمع وسد حاجاته، مع مراعاة تطور الواقع وتغير الزمان؛ الأمر الذي يستدعي الابتكار في مصارف الوقف ومجالاته تماشيًا مع الحياة المعاصرة.

لذلك؛ فإن مجالات الوقف المبتكر لا يمكن حصرها في أمور معينة، فحيث وجدت الحاجة، يقوم الوقف المبتكر بسدها، ومن المجالات الوقفية المبتكرة في العصر الحاضر:

⁽¹⁾ محمد بن عبد الله بن محمد بن بطوطة. تحفة النظاري غرائب الأمصار وعجائب الأسفار. (الرباط، أكاديمية المملكة المغربية).

أولاً: المجال الترفيهي:

يراد بالوقف الترفيهي: وقف المراكز الترفيهية – الحدائق على وجه الخصوص- وجعل غلتها في وجه من أوجه البر والخير، وهي فكرة وقفية جاءت تماشيًا مع مفهوم الوقف المبتكر الذي أطلقه الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم –حفظه الله- من خلال المركز العالمي لاستشارات الوقف والهبة، وتقوم على طرح أفكار وقفية مبتكرة لتشجيع المجتمع على بذل الخير من خلال التمويل الجماعي⁽¹⁾.

ومن تطبيقات الوقف الترفيهي: وقف حديقة الإحسان الذي أطلقته بلدية دبي بالتعاون مع مركز محمد بن راشد لاستشارات الوقف والهبة عام 2017م وقد تم زراعة أول نخلة وقفية في العام نفسه. وتقع الحديقة على مساحة تزيد عن خمسة عشر هكتارًا، وسيضم المشروع موقفًا للسيارات والحافلات، ومدخلًا رئيسيًا للمشروع، ومنطقة للفعاليات التي ستقام في الحديقة، وغيرها. ويبلغ رأس مال الوقف عشرة ملايين درهم⁽²⁾.

ثانيًا: المجال الصحي الوقائي:

ويراد بهذا المجال، إقامة وقف خيري، وصرف غلته في مجال الوقاية الصحية التي تركز على بناء مراكز للأبحاث الطبية، ودعم وتشجيع البحث العلمي في المجال الصحي، وتقديم الحوافز المادية والمعنوية، وإقامة المسابقات ومنح الجوائز للمتميزين في المجال، والعمل على تطوير اللقاحات والأمصال⁽³⁾.

ومن تطبيقات هذا المجال: وقف الصحة وهو وقف مشترك بين مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي وجامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية، بقيمة تسعة ملايين درهم، يعود ريعه لدعم الدراسات والبحوث المتعلقة بالأمراض الوبائية مساندةً للجهود الحكومية المستمرة في مواجهة الأمراض والأوبئة الحالية والمستقبلية، من خلال تقديم

¹ ينظر: أمانة نزار الشيخ. حسن محمد الرفاعي. الوقف الترفيهي المبتكر: وقف الحدائق أنموذجاً –فكرة مشروع وقفي مقترحة-، بحث محكم مقدم لمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، ع4، 2021م، ص: 424. جريدة البيان، أول حديقة خيرية للوقف الجماعي بالعالم في دبي، 22 أكتوبر 2017م، أول حديقة خيرية للوقف الجماعي بالعالم في دبي. (albayan.ae)

² زراعة أول نخلة وقفية في واحة الإحسان الخيرية. جريدة البيان، 19 نوفمبر 2017م. ينظر: زراعة أول نخلة وقفية في واحة الإحسان الخيرية (albayan.ae)

³ الجاسر. مصارف الوقف الجديدة والقديمة. ص65.

المساعدات للجهات الصحية، ودعم البحوث والفحوصات التي تُجرى في المراكز الصحية وفي الكليات الطبية⁽¹⁾.

ثالثاً: المجال الإعلامي:

يعد الإعلام اليوم وسيلة أساسية في تشكيل كيان المجتمع وتوجيه أفراده وبناءهم بناءً صحيحاً دينياً وسلوكياً وتربوياً؛ مما يستوجب تسخير الأوقاف في خدمة وسائل الإعلام المختلفة، والعكس، فالعلاقة بين الإعلام والوقف علاقة تبادلية؛ فالإعلام يبصر الناس بأحكام الوقف، ويحثهم عليه، والوقف يخدم الإعلام ويسانده بالتمويل والدعم المادي.

ومن تطبيقات هذا المجال: الأوقاف على القنوات الفضائية مثل: وقف إذاعة دبي للقرآن الكريم: وهي إذاعة وقفية تم تأسيسها لخدمة كتاب الله ونشره من خلال بثه مسموعاً على مدار الساعة، ونشر سنة المصطفى ﷺ⁽²⁾.

خامساً: المجال التسويقي:

ويراد بالتسويق: تعريف العملاء بالسلع والخدمات، وتلبية رغباتهم في الوقت والمكان المناسبين، وبالجودة المطلوبة، مع مراعاة الموازنة بين مصالح البائع والمستهلك⁽³⁾.

ومن تطبيقاته المبتكرة: الوقف الذي أطلقته إذاعة بيرل إف إم، والذي يصرف ريعه في تخصيص إعلانات سنوية لصالح المشاريع الصغيرة والمتوسطة لدعمها والتسويق لها⁽⁴⁾.

¹ تخصيص 9 ملايين درهم لبناء "وقف الصحة" لدعم الأبحاث بدبي - برق الإمارات (uaebarq.ae)

² ينظر: إذاعة دبي للقرآن (dubaiholyyquran.ae) |، مشاريع الوقف المبتكر (mbrgcec.ae).

³ ينظر: محمد الناجي الجعفري. التسويق. (ولاية الجزيرة، كلية ود مدني. 1415هـ، 1998م) ط: 2، ص: 16. منقول بتصرف.

⁴ ينظر: مشاريع الوقف المبتكر (mbrgcec.ae).

المطلب الثالث: أهداف الوقف المبتكر:

يُعنى الوقف المبتكر بتحفيز الأوقاف وتعظيم أثرها الاجتماعي من خلال تقديم أفكار وقفية مبتكرة تسهم في تلبية المتطلبات المجتمعية في شتى المجالات، ومن أبرز أهدافه ما يأتي:

أولاً: تفعيل فقه الوقف في المجتمع ليقوم بدوره في التنمية:

كان الوقف في العصور السابقة من أنجح الوسائل في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ونمو المجتمع، وذلك من خلال سد الثغرات المعيشية، وتلبية الحاجات العامة والخاصة، وتحقيق التكافل الاجتماعي كالتعليم والصحة والغذاء والسكن، كما كان له دور كبير في نشر الدين والدعوة إلى الله تعالى.

ولعل هذا الاهتمام الكبير بالوقف كان نابغاً من ارتباط مفهوم الوقف وتنمية المجتمع بالفرض الكفائي؛ ذلك أن بناء الحضارة، والقيام بوظيفة الاستخلاف في الأرض، وتحقيق العمران، يتطلب مهارات متنوعة، وقدرات متفاوتة، وهذا يتطلب النفرة من الأمة جميعاً، لتحقيق التعاون والتكامل، وتغطية جميع احتياجات الأمة للخروج من عهدة التكليف، فالعلاقة بينهما تبادلية فالوقف خير سبيل لتفعيل الفروض الكفائية التي يكون بها تحقيق مصالح الأمة في جميع المجالات: الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والتنموية وغيرها.

وقد كشف الأمين العام لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي علي المطوع أن الوقف المبتكر نجح في تحقيق هذا الهدف، فقد زادت قيمة المساهمات الوقفية بشكل كبير خلال عام 2020م، بزيادة قدرها 54% عن عام 2019م، وهذا يعكس نجاح هذا المشروع في دعم الوقف والعمل الإنساني⁽¹⁾.

⁽¹⁾ نعيم، وائل. 54 % زيادة مساهمات الحاصلين على «علامة دبي للوقف» خلال 2020. جريدة البيان، 25 مايو 2021م.

54 % زيادة مساهمات الحاصلين على «علامة دبي للوقف» خلال 2020 (albayan.ae)

ثانيًا: إتاحة إمكانية الوقف لجميع الأفراد والمؤسسات مهما كان حجمها:

إن من أهم أهداف الوقف المبتكر ترسيخ ثقافة الوقف بين جميع فئات المجتمع من خلال توسيع الأصول الوقفية وعدم الاقتصار على الأصول التقليدية كالعقارات والأراضي ونحوها؛ مما يسهم في نشر ثقافة الوقف بين جميع الأفراد والمؤسسات؛ فيشارك كل شخص حسب قدرته المادية، ولا يقتصر الأمر على الأغنياء أو المؤسسات الكبيرة، وفي هذا تعويد للأفراد على القيام بشؤونهم، وعدم التهرب من واجباتهم تجاه المجتمع والأمة بدعوى العوز؛ فإن الاستقالة من الشؤون الاجتماعية والاتكال على بعض الأفراد تعد آفة من الآفات الخطيرة التي تدفع بالمجتمع نحو التفكك⁽¹⁾، والخطابات الشرعية التي تأمر بالإنفاق جاءت عامة تخاطب جميع الأمة، فعلى جميع الأفراد التشارك في نفع الأمة في نطاق قوله تعالى: (لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) [الطلاق:7].

ثالثًا: رصد الاحتياجات المتجددة للمجتمع والقيام بسدها:

يهدف الوقف المبتكر إلى البحث عن الحاجات المجتمعية والقيام بسدها، وعدم الاقتصار على المصارف الوقفية التقليدية كالمساجد والمستشفيات والمدارس والفقراء والمساكين، فإن مثل هذه المصارف قد بلغت حد الكفاية في بعض المجتمعات، وقد توجد حاجات أخرى هي أولى أن ينفق عليها لاحتياج الأمة إلى مثلها، كالأبحاث العلمية والتكنولوجيا ودعم مشاريع الشباب، والحملات التوعوية وغير ذلك⁽²⁾.

ومن شواهد ذلك في الحضارة الإسلامية: وقف الحقائق الذي أقامه السلطان نور الدين الشهيد، فقد شيد بساتين وقفية قرب ربوة دمشق؛ وجعل مكانًا فسيحًا جميلًا ليتنزه فيه الفقراء بأولادهم مثل ما للأغنياء؛ حتى لا يشعروا بالحرمان⁽³⁾.

(1) أحمد الريسوني. الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده. (القاهرة. دار الكلمة للنشر والتوزيع، 1435هـ، 2014م) ط:1، ص:21.

(2) نعيم، وائل. 54 % زيادة مساهمات الحاصلين على «علامة دبي للوقف» خلال 2020. جريدة البيان، 25 مايو 2021م. [54% زيادة مساهمات الحاصلين على «علامة دبي للوقف» خلال 2020 \(albyan.ae\)](http://albyan.ae).

(3) الجريوي، عبد الرحمن بن عبد العزيز. الوقف والحضارة الإسلامية. مجلة المنتدى الإسلامي، ع.312، يوليو 2013م.

المبحث الثاني: الوقف الرياضي: مفهومه ومشروعاته ومقوماته وآلية تمويله.

في إطار جهود دولة الإمارات العربية المتحدة لخدمة المجتمع من خلال الأوقاف، أطلق الشيخ محمد بن راشد نموذج الوقف المبتكر بهدف إبراز الوقف كأداة لتنمية المجتمع، وإتاحته لجميع الفئات⁽¹⁾. وسأتناول في هذا المبحث مفهوم الوقف الرياضي، ومشروعاته، ومقوماته، وآلية تمويله.

المطلب الأول: مفهوم الوقف الرياضي ومشروعاته

إن منهجية البحث العلمي تقتضي الشروع في المفهوم والمشروعات؛ فإذا تمهد ذلك وقر في نصابه أمكن الخوض في أحكامه.

الفرع الأول: مفهوم الرياضة

الرياضة لغة: من روض، قال ابن فارس: "الراء والواو والضاد أصلان متقاربان، أحدهما يدل على اتساع، والآخر على تليين وتسهيل"⁽²⁾، وراض الدابة يروضها روضاً ورياضة: وطأها وذلها، أو علمها السير⁽³⁾، ومنه رياضة الجسم يقال: راض جسمه على تحمل التعب⁽⁴⁾.

الرياضة اصطلاحاً: هو النشاط البدني والحركات الجسدية التي تنتجها العضلات الهيكلية، والمؤدية إلى تحرير الطاقة، بهدف الحفاظ على الصحة، وتحسين اللياقة⁽⁵⁾.

والوقف الرياضي: هو وقف مبتكر أطلقتته شركة sports9714 الرياضية⁽⁶⁾، بالتعاون مع مركز محمد بن راشد لاستشارات الوقف والهبة عام 2021م، ووقع الاتفاقية كل من زينب

⁽¹⁾ محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف يطلق أول وقف رياضي مبتكر بدبي. جريدة البيان. 27 أغسطس 2021م. ينظر: «محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف» يطلق أول وقف رياضي مبتكر بدبي (albayan.ae).

⁽²⁾ ابن فارس. مقاييس اللغة. 2/ 459.

⁽³⁾ ابن منظور. لسان العرب. 7/ 164.

⁽⁴⁾ أحمد مختار عبد الحميد غمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. (الرياض، عالم الكتب، 1429هـ، 2008م) ط: 1، 2/ 959.

⁽⁵⁾ C J Caspersen, K E Powell, and G M Christenson. **Physical activity, exercise, and physical fitness: definitions and distinctions for health-related research.** Physical activity, exercise, and physical fitness: definitions and distinctions for health-related research. Public Health Rep. Mar-Apr. 1985. (2).

⁽⁶⁾ هي شركة رياضية خيرية تأسست في دبي عام 2020م، بهدف توجيه القطاع الرياضي لخدمة المجتمع وتحسين حياة أفرادها في جميع المجالات، حيث يتم التبرع بربع الشركة للجهات التعليمية والصحية والثقافية وغيرها، مع الاحتفاظ بنسبة من الربع

للانفاق على الشركة. ينظر: Sports for Charity | Sports Fund Raising by Hopasports

التميمي- المدير العام لمركز محمد بن راشد-، وأمل المهيري-المدير العام لشركة sports9714-، في مقر مجلس دبي الرياضي، بهدف استغلال الحاجة إلى الرياضة في تعزيز الوقف، من خلال إنشاء وقف رياضي خيري يسهم في تلبية المتطلبات المجتمعية المختلفة في مجالات الحياة المختلفة كالتعليم والصحة والأبحاث وغيرها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف الرياضي

قبل بيان مشروعية هذا الوقف لا بد من التنبيه إلى أن الرياضة مشروعية من حيث الجملة، وقد مارس الرسول ﷺ - ألوأنا من الرياضة كالجري والمصارعة، وكان الصحابة - رضوان الله عليهم- يتسابقون فيما بينهم⁽²⁾، كما كان النبي ﷺ يرغب بالرياضة ويوجه الصحابة إلى ممارستها لما فيها من تقوية للأجساد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ"⁽³⁾.

كما ثبت أن النبي ﷺ مارس بعض الرياضات، منها:

1. الجري: روي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجُلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: "هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبَقَةِ"⁽⁴⁾.
2. الرماية: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، يَقُولُ: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) [الأنفال: 60]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ينظر: «محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف» يطلق أول وقف رياضي مبتكر يدي (albayan.ae).

⁽²⁾ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق. (بيروت، دار الكتاب الإسلامي. ب.ت) ط: 2، 554/8. وأحمد بن إدريس القرافي.. الذخيرة. (بيروت، دار الغرب الإسلامي. 1994 م) ط: 1، 466/3. يحيى بن شرف النووي. المجموع شرح المذهب. (بيروت، دار الفكر. ب.ت) ج: 15، ص: 142. زالهوري. كشف القناع عن متن الإقناع. 48-47. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله. الحديث رقم: 2664، 2052/4. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

⁽⁴⁾ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب: في السبق على الرجل. الحديث رقم: (2578)، 29/3.. من حديث عائشة رضي الله عنها. قال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح" ينظر: عمر بن علي بن أحمد بن الملقن. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال. (الخبر، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م) ط: 1، 424/9.

⁽⁵⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: باب فضل الرمي والحث عليه، الحديث رقم: 1917، 1522/3.

3. المصارعة: ما روي "أن رُكَّانَةَ صَارَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ" ⁽¹⁾. علماً أن هذه المصارعة لا تشبه المصارعة الموجودة في أيامنا.

فإذا تمهد هذا الأمر؛ أمكن القول بجواز الوقف الرياضي من حيث الجملة، إذ المنظور إليه في باب الوقف جواز وقف ما كان مشروعاً ويتكرر نفعه، ويشهد لذلك الأوقاف المتنوعة التي وقفها المسلمون على مر التاريخ الإسلامي، فيجوز الوقف ما دام الموقوف لا يتضمن محظوراً، ولا يتعارض مع قواعد الشريعة، أما من حيث التفصيل فلا بد من تحقق أركان الوقف فيه ليكون وقفاً شرعياً.

المطلب الثاني: مقومات الوقف الرياضي،

المقومات هي الأركان والشروط الواجب توافرها في الوقف، وهي عند الحنفية ركن واحد هي الصيغة ⁽²⁾، وهي عند جمهور الفقهاء أربعة: الصيغة والواقف والموقوف والموقوف عليه ⁽³⁾.

الفرع الأول: الصيغة

وهي الألفاظ الخاصة الدالة على إرادة الوقف، وقد عدد ابن نجيم الحنفي ستاً وعشرين لفظاً، منها: أرضي صدقة موقوفة، أو صدقة مؤبدة، أو حبس مؤبد صدقة، أو صدقة موقوفة محرمة، وغيرها من الألفاظ التي المتعارف عليها ⁽⁴⁾. واشترط الفقهاء لصحة الصيغة الشروط الآتية:

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في العمام، الحديث رقم: 4078، 177/6. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب العمام على القلائس، الحديث رقم: 1784، 300/3. وقال الترمذي: "هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة"، وقال الذهبي في ترجمة محمد بن ركانة راوي الحديث: "لم يصح حديثه، انفرد به أبو الحسن شيخ لا يدري من هو"، ونقل ابن حجر عن ابن حبان قوله: "في إسناده خبره في المصارعة نظر". ينظر: الذهبي. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. 546/3. أحمد بن علي بن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض. بيروت، دار الكتب العلمية. 1415هـ ط: 1، 413/2.

⁽²⁾ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ، 1986م) ط: 330/7.

⁽³⁾ محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (بيروت، دار الفكر، ب.ت) ب.ط، 77/4. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. المحقق: زهير الشاويش. (بيروت، المكتب الإسلامي، 1412هـ، 1991م) ط: 3، 314-322. إبراهيم بن محمد ابن مفلح. المبدع في شرح المقنع. (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ، 1997م) ط: 1، 152/5.

⁽⁴⁾ ابن نجيم، البحر الرائق. 205/5.

1. التأييد: فلا يصح عند الجمهور الوقف المؤقت بمدة؛ لأن موجب الوقف زوال الملك فلم يجز مع التأقيت ، ولأن مقتضاه الثواب على التأييد؛ لكونه صدقة جارية، وإلا كان صدقة كسائر الصدقات⁽¹⁾، وأجاز المالكية وأبو يوسف التأقيت؛ تحصيلًا لمقصود الوقف وهو التقرب إلى الله تعالى ونفع الناس⁽²⁾.
 2. التنجيز: بأن تفيد الصيغة إنشاء الوقف وترتب آثارها في الحال، فلا يصح عند الشافعية والحنابلة تعليق الوقف على أمر مستقبلي⁽³⁾—باستثناء أن يعلقه الواقف على موته فيكون وصية-، وأجاز الحنفية والمالكية الوقف المضاف إلى مستقبل غير زمن الموت⁽⁴⁾.
 3. الجزم بالصيغة: فلا يصح عند الجمهور تعليق الوقف بشرط الخيار⁽⁵⁾، وأجاز المالكية وأبو يوسف من الحنفية اشتراط الخيار في الوقف⁽⁶⁾.
 4. خلو العقد من الشرط الباطل: فإن تضمن العقد شرطاً يؤثر في أصل الوقف وينافي مقتضاه بطل، وإن تضمن شرطاً فاسداً صح الوقف وبطل الشرط؛ لأنه انعقد صحيحاً في أركانه⁽⁷⁾.
- وقد اشترط قانون أوقاف الشارقة (8) لسنة 2018م للصيغة شرط التنجيز والجزم بالصيغة وخلو العقد من الشرط المخالف للشرع، أو المعطل لمصلحة الوقف، أو المفوت لمصلحة الموقوف عليهم، فإذا اقترن العقد بهذا الشرط صح الوقف وبطل الشرط⁽⁸⁾. أما التأييد فليس بلام في القانون، إذ أجاز قانون الشارقة الوقف المؤقت إلى أجل محدد
-
- (1) السرخسي، المبسوط. 41/12. إبراهيم بن علي الشيرازي. المذهب في فقه الإمام الشافعي. (بيروت، دار الكتب العلمية. ب.ت) ب.ط، 325/2. عبد الله بن محمد ابن قدامة. الكافي في فقه الإمام أحمد. (بيروت، دار الكتب العلمية. 1414هـ، 1994م) ط: 1، 252/2.
- (2) السرخسي، المبسوط. 41/12. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 76/4.
- (3) العمراني، البيان. 67/8. ابن مفلح. المقنع. 161/5.
- (4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. 255/5. ابن عرفة. حاشية الدسوقي. 76/4.
- (5) السرخسي، المبسوط. 42/12. الشيرازي. المذهب. ج: 2، ص: 324. ابن قدامة. المغني. 9/6.
- (6) السرخسي، المبسوط. 42/12. عثمان بن عمر بن الحاجب.. جامع الأمهات. المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر. (دمشق، دار اليمامة للنشر والتوزيع. 1421هـ، 2000م) ط: 2، ص: 449.
- (7) السرخسي، المبسوط. 42/12. محمد بن عبد الله الخرخشي. شرح مختصر خليل. (بيروت، دار الفكر. ب.ت) ب.ط. 81/17.
- (8) الخطيب الشربيني. مغني المحتاج. 538/3. ابن قدامة. المغني. 9/6.
- (8) المادة رقم (11) والمادة (14) من قانون الوقف رقم (8) في إمارة الشارقة لسنة 2018م.

باستثناء المساجد والمقابر، فلا بد فهما من التأييد ضرورة⁽¹⁾. والناظر في صيغة الوقف الرياضي يرى أن شروط الصيغة التي ذكرها الفقهاء والتي جاءت في قانون الوقف لإمارة الشارقة كلها منطبقة عليه، فالعقد جاء بصيغة التنجيز، ولم يتضمن شرطاً ينافي مقتضى العقد، كما خلا من شرط الخيار⁽²⁾.

الفرع الثاني: الواقف

وهو مالك العين الموقوفة، ويشترط أن يكون ذا أهلية لإزالة ملكه عن ماله بلا عوض؛ وبناءً على ذلك اشترط الفقهاء في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع لأجل صحة وقفه؛ فإذا لم يكن أهلاً لم ينعقد وقفه⁽³⁾، ويمكن تحليل هذا الشرط إلى أربعة شروط:

أولاً: أن يكون الواقف حرّاً مالِكاً؛ فلا يجوز وقف العبد؛ لأن الوقف إزالة للملك، والعبد ليس من أهل الملك، ويشترط في الحر أن يكون مالِكاً للعين الموقوفة.

ثانياً: أن يكون عاقلاً؛ فلا يصح وقف المجنون ولا وقف المعتوه، ولا وقف مختل العقل؛ لأن العقل والتمييز شرط لصحة التصرفات والتبرعات.

ثالثاً: أن يكون بالغاً؛ فلا يصح وقف الصغير ولو كان مميزاً؛ أو مأذوناً من وليه؛ لأنه لا يملك أن يتبرع بشيء من ماله، ولا يملك أحد أن يجيز تبرعه.

رابعاً: أن يكون رشيداً؛ فلا يصح وقف المحجور عليه لسفه، ولو أجاز وصيه؛ لأن الرشد شرط لصحة التصرفات، والسفيه ليس أهلاً للتبرع⁽⁴⁾.

(1) ينظر: المادة رقم (2) والمادة رقم (15) من قانون الوقف رقم (8) في إمارة الشارقة لسنة 2018م.

(2) ينظر: «محمد بن راشد العالحي لاستشارات الوقف» يطلع أول وقف رياضي مبتكر بدي (albayan.ae).

(3) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. 341-340/4. أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي. بلغة السالك لأقرب المسالك. (القاهرة، دار المعارف. ب.ت) ب.ط. 101/4. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. 314/5. محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين.. الشرح الممتع على زاد المستقنع. (الدمام، دار ابن جوزي. 1422 – 1428) ط: 1، 14/11.

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. 219/6. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 76-75/4. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 523/3. مرعي بن يوسف الكرمي. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى. (الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية، 1428 هـ - 2007 م) ط: 1، 2/.

ويشترط لنفاذ الوقف الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون مختاراً: اشترط المالكية والشافعية والحنابلة في الواقف أن يكون مختاراً؛ فلا ينفذ وقف المكره إلا بإجازته؛ فإن أجازته بعد زوال الإكراه نفذ، وإلا بطل⁽¹⁾.

ثانياً: أن يكون غير محجور عليه لدين: اشترط الفقهاء في الواقف ألا يكون محجوراً عليه لدين؛ صيانة لحق الغرماء، وذلك لأنه لا يجوز له أن يتصرف في ماله أي تصرف يضر بغرمائه؛ فإن أجازها الغرماء رُفع عنه الحجر ونفذ وقفه؛ وذلك مبني على أن المحجور عليه كامل الأهلية؛ وإنما مُنع من التبرع لتعلق حق الغير به، فإن زال المانع جاز وقفه⁽²⁾.

ثالثاً: أن لا يكون مريضاً مرض الموت: اشترط الفقهاء هذا الشرط صيانة لحق الورثة؛ فوقفه مقيد بالثلث إن كان الموقوف عليه غير وارث، وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة على قول للفقهاء، أما إذا وقفه على وارث لم ينفذ وقفه إلا بإجازة باقي الورثة على قول للفقهاء؛ لقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ"⁽³⁾، والوقف كالوصية، فلا ينفذ وقفه إلا بإجازة الورثة⁽⁴⁾.

(1) الصاوي. بلغة السالك لأقرب المسالك. 101/4. محمد بن أحمد بن الخطيب الشريبي.. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. (بيروت- لبنان، دار الفكر. ب. ط، 360/2. ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع. 14/11.

(2) وَهْبَةُ بْنُ مُصْطَفَى الرَّحْبِيلِيِّ. الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ. (دمشق، دار الفكر، ب. ط، 4، 7626/10. مصطفى الزرقاء.. أحكام الأوقاف. (عمان، دار عمار، 1418 هـ، 1997 م) ط: 1، ص: 78.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب: في الوصية للوارث، الحديث رقم: (2870)، 492/4. والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، الحديث رقم: 2120، 433/4. وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، الحديث رقم: 2713، 905/2. قال الترمذي: حديث حسن، وحسنه الزيلعي وابن الملقن وابن حجر وقالوا: هذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش عن شامي، وما رواه عن الشاميين صحيح. ينظر: عبد الله بن يوسف الزيلعي. نصب الرأية لأحاديث الهداية. المحقق: محمد عوامة. (بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1418 هـ/1997 م) ط: 1، 403/4. ابن الملقن، البدر المنير. 267/7. أحمد بن علي بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. (بيروت، دار الكتب العلمية، 1419 هـ/1998 م. ط: 1، 202/3.

(4) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق. 221/5. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. (القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ - 1983 م) ب. ط 247/6. الهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع. 149/10.

رابعاً: أن يكون غير مرتد عن الإسلام: فإن وقف قبل رده بطل الوقف عند الحنفية والشافعية في المعتمد⁽¹⁾، وأجاز المالكية وقفه إن حيز الوقف قبل رده، وأما لو تأخر الحوز حتى ارتد ثم قُتل أو مات على رده بطل الوقف؛ إذ إن الحيازة عند المالكية شرط لبقاء صحة الوقف؛ ولأن الوقف بعد حيازته إنما تعلّق به حق الفقراء، فلا يجوز إبطاله⁽²⁾.

وأما إن وقف بعد رده فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن تصرفات المرتد في أمواله صحيحة، أي أنّ وقف المرتد صحيحٌ معلق بشرط إسلامه -لزوال ملكه زوالاً موقوفاً على رجوعه إلى الإسلام؛ لا لتعليق نفاذ الوقف عليه-، فإن أسلم نفذ الوقف وإلا بطل؛ تغليظاً عليه بقطع ثوابه، إلا أن الشافعية اشترطوا أن يكون تصرفه قبل الحجر عليه؛ فإن حجر عليه كان وقفه باطلاً⁽³⁾.

وأما قانون الأوقاف في إمارة الشارقة فقد اشترط في الواقف أن يكون عاقلاً مختاراً رشيداً مالِكاً للعين الموقوفة، وألا يكون الدين محيطاً بماله⁽⁴⁾.

والواقف في الوقف الرياضي، وهي أمل ماجد المهيري -المدير العام للشركة- ينطبق عليها شروط الواقف السابق ذكرها، فيصح منها الوقف بناءً على ذلك. ويتولى مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة مهمة الإشراف على المشروع الوقفي باعتباره ناظر الوقف، وهذا جائز إذ هو شخصية اعتبارية له ذمة أهلية ومالية، ويشاركه مجلس دبي الرياضي في تنظيم السباقات والأنشطة المجتمعية الرياضية على سبيل الوكالة، والوكالة في الوقف جائزة باتفاق الفقهاء⁽⁵⁾.

(1) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 9/100.

(2) أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (بيروت، دار الفكر، 1415هـ-1995م) 12/161. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/307.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 5، ص: 204. والخرشي، شرح مختصر خليل، 5/308. والشافعي، الأم، 6/175، زكريا بن محمد السنيكي، الغرر المهيبة في شرح البهجة الوردية. (القاهرة، المطبعة الميمنية، ب.ت.)، ب.ط. ج: 5، ص: 79. محمد بن مفلح بن محمد. الفروع وتصحيح الفروع. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م) ط: 1، 10/204.

(4) ينظر: المادة (10) من قانون الوقف رقم (8) في إمارة الشارقة لسنة 2018م.

(5) ابن نجيم، البحر الرائق، 7/141. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/377. النووي، روضة الطالبين، 4: ص: 291. علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ب.ت) ط: 2، 356/5.

الفرع الثالث: الموقوف

وهي العين التي يتم وقفها، واشترط الفقهاء فيه أن يكون مما ينتفع به انتفاعاً شرعياً⁽¹⁾، وهو ما أخذ به قانون الوقف لإمارة الشارقة⁽²⁾.

والموقوف في الوقف الرياضي هو جزء مخصص من ريع الرياضيين المشاركين في سباقات ونشاطات الشركة الرياضية⁽³⁾ وقد اختلف الفقهاء في وقف النقود على قولين:

القول الأول: جواز وقف النقود: وهو قول محمد وزفر من الحنفية⁽⁴⁾ إذا جرى العرف على وقفها، وجمهور المالكية⁽⁵⁾ والشافعية في قول⁽⁶⁾، والحنابلة في وجه⁽⁷⁾، واستدلوا على الجواز الجواز بحديث: "وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"⁽⁸⁾، فيقاس عليه سائر سائر الأعيان الأخرى، وبخاصة أنه وجد التعامل بها⁽⁹⁾.

وأجيب عن هذا القول: بأنه مخالف لأصل الوقف؛ وهو تحبیس الأصل؛ إذ النقود لا تحبس ولا تتأبد، فلا يصح وقفها، قال ابن قدامة: "لأن الوقف تحبیس الأصل وتسبیل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك"⁽¹⁰⁾.

القول الثاني: عدم جواز وقف النقود: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية⁽¹¹⁾ وابن الشاس وابن الحاجب من المالكية⁽¹²⁾، والوجه الثاني للشافعية⁽¹³⁾ والحنابلة⁽¹⁴⁾،

(1) القرافي، الذخيرة. 302/6. النووي، روضة الطالبين. 314/5.

(2) ينظر: المادة (8) من قانون الوقف رقم(8) في إمارة الشارقة لسنة 2018م.

(3) ينظر: «محمد بن راشد العاللي لاستشارات الوقف» يطلق أول وقف رياضي مبتكر بدي (albyan.ae).

(4) ابن الهمام، فتح القدير. 218/6. ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. 363-364/4.

(5) محمد بن محمد بن الخطاب الرعيي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (بيروت، دار الفكر، 1412هـ - 1992م) ط: 3، 22/6.

الخرشي، شرح مختصر خليل، 80/7.

(6) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. 315/5.

(7) المرادوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. 11/7.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَأَلْفَ مِائَةِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 60]، حديث رقم (1468)، 122/2.

(9) ابن الهمام. فتح القدير. 218/6. ابن عابدين. رد المحتار. 363/4.

(10) ابن قدامة. المغني. 34/6.

(11) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. 220/6. ابن عابدين. رد المحتار. 363/4.

(12) الخطاب الرعيي. مواهب الجليل. 22/6. الخرشي. شرح مختصر خليل. 80/7.

(13) النووي. روضة الطالبين. 315/5.

(14) المرادوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. 11/7. البهوتي. كشف القناع عن متن الإقناع. 244/4.

واستدلوا على ذلك بأن من شروط صحة الوقف التأييد؛ والنقود لا تتأبد فلا يصح وقفها لكونها قابلة للهلاك والزوال⁽¹⁾.

ونوقش هذا القول: بأن الأصل في الوقف نفع الناس ودفع حاجاتهم، وكل ما يحقق ذلك يجوز وقفه، سواء كان أصلاً ثابتاً أم عيناً والقول بمنع وقف النقود فيه تضيق على الناس⁽²⁾.

والراجع هو جواز وقف النقود؛ فإن تطور الزمان يقتضي اللجوء إلى الأساليب المعاصرة سعياً لتفعيل دور الوقف في المجتمع، والقول بمنع وقف النقود يؤدي إلى سد باب واسع من أبواب الخير، وقد أجاز قانون الوقف في الشارقة وقف الدراهم والدنانير إذا كان استغلالها جائزاً شرعاً⁽³⁾.

الفرع الرابع: الموقوف عليه

وهي الجهة التي توجه إليها الغلة، والمستفيدة من الوقف، واشترط جمهور الفقهاء لها شرطين: الأول: أن تكون جهة بر وقربة، كالمساجد والفقراء والمدارس والمستشفيات ونحوها⁽⁴⁾، ولم يشترط المالكية هذا الشرط، فيصح الوقف ولو على غني⁽⁵⁾.

الثاني: أن تكون جهة غير منقطعة⁽⁶⁾، وأجاز أبو يوسف من الحنفية والمالكية الوقف على جهة منقطعة، ويعود بعدها الموقوف إلى ملك الواقف⁽⁷⁾. والموقوف عليه في هذا الوقف هو المتطلبات المجتمعية المختلفة: كالتعليم والصحة والأبحاث الطبية وغيرها⁽⁸⁾، وهذه الجهات مشروعة؛ إذ ينطبق عليها الشرطان: القرية والدوام.

(1) الكاساني. بدائع الصنائع. 363/4. ابن الهمام. فتح القدير. 218/6.

(2) الخطاب الرعي. مواهب الجليل. 22/6.

(3) ينظر: المادة (8) من قانون الوقف رقم (8) في إمارة الشارقة لسنة 2018م.

(4) عمر بن إبراهيم بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق. المحقق: أحمد عزو عناية. (بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ، 2002م) ط: 1، 315/1. الشيرازي. المذهب. 326/15. الهوتي. كشف القناع. 245/4.

(5) الخرشني. شرح مختصر خليل. 80/7.

(6) ابن نجيم، النهر الفائق. 315/3. زكريا بن محمد السنيكي. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (بيروت، دار الكتاب الإسلامي. ب.ت. ب.ط، 2/463. ابن قدامة، المغني. 23/6.

(7) ابن نجيم، النهر الفائق، 315/3. ابن عرفة، الشرح الكبير. 80/4.

(8) ينظر: «محمد بن راشد العالي لاستشارات الوقف» يطلق أول وقف رياضي مبتكر بدي (albayan.ae)

وأجاز قانون الوقف في إمارة الشارقة الوقف على جهة منقطعة بشرط ألا يحرم الوقف عليها شرعاً؛ على أن أن يؤول الوقف بعد انقراضها إلى جهة خيرية⁽¹⁾.

المطلب الثالث: آلية تمويل الوقف الرياضي

إن تمويل هذا الوقف يتم من خلال إشراك الرياضيين في دعم الأعمال الخيرية؛ إذ تقوم الشركة بالإعلان عن إقامة نشاط رياضي في تاريخ معين، يعود ريعه لجهة خيرية معينة، وتشجع الأفراد على المشاركة في النشاط، ثم تقوم بالتصدق بالريع.

ومن الأمثلة على ذلك: أعلنت الشركة عن إقامة سباق خيري في 26 مارس 2022م، يعود ريعه لجمعية أصدقاء مرضى التهاب المفاصل في كورنيلش الممزر، وفتحت المجال للمشاركة منذ تاريخ 5 يناير 2022م⁽²⁾.

وتقوم الشركة بتقسيم الريع إلى أربعة أقسام: قسم لناظر الوقف لما يقوم به من جهد في تنمية الوقف وقسمته، وتبلغ نسبته 5% من إجمالي الريع، وقسم كبير يعود للموقوف عليه، وقسم تحتفظ به الشركة للانفاق على نفسها، وقسم يحتجزه الناظر لاستثمار المال الموقوف⁽³⁾.

وقد أوجب قانون الوقف في إمارة الشارقة على الناظر أن يحتجز مبلغاً من صافي ريع الوقف، لا تقل قيمته عن 10%، ولا تزيد عن 50% يخصص لعمارة الوقف بما يضمن استمراريته⁽⁴⁾.

(1) ينظر: المادة (8) والمادة (11) من قانون الوقف رقم (8) في إمارة الشارقة لسنة 2018م.

(2) ينظر: 9th Annual Charity Run For FOAP سباق الجري الخيري التاسع لأصدقاء مرضى التهاب المفاصل Hopasports |

(3) ينظر: Sports for Charity | Sports Fund Raising by Hopasports

(4) ينظر: المادة (34) من قانون الوقف رقم (8) في إمارة الشارقة لسنة 2018م.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث توصلت إلى جملة من النتائج وهي:

1. لا يخرج الوقف المبتكر من جملة عقود التبرعات المشروعة؛ بل إن تطور العصر وتقدمه يستلزم استحداث أصول ومصارف وقفية جديدة تخدم المجتمع وتحقق التكافل الاجتماعي في نطاق دائرة البر والإحسان.
2. يهدف الوقف المبتكر إلى ثلاثة أمور أساسية:
 - أ. تفعيل الوقف في المجتمع ليقوم بدوره في التنمية.
 - ب. إتاحة إمكانية الوقف لجميع الأفراد والمؤسسات.
 - ج. رصد الاحتياجات التجدد للمجتمع والقيام بسدها.
3. إن الوقف الرياضي مشروع من حيث الأصل؛ إذ إن جميع أركان الوقف متوفرة فيه من الصيغة والواقف والموقوف والموقوف عليه.
4. يهدف الوقف الرياضي إلى استغلال الحاجة إلى الرياضة في تعزيز فقه الوقف، والإسهام في تلبية المتطلبات المجتمعية المختلفة في مجالات الحياة المختلفة كالتعليم والصحة والأبحاث وغيرها.

وإن من حسن التمام ذكر التوصيات، وتتمثل في الآتي:

1. توعية الناس وثقيفهم بمجالات الوقف المتنوعة، وحثهم على توجيه صدقاتهم في الأوجه التي يعظم نفعها مع غفلة الناس عنها، واستخدام وسائل الإعلام المختلفة لمثل هذا الغرض.
2. توجيه البحوث الشرعية إلى الاهتمام ببيان الأحكام المعاصرة للوقف، وبيان مدى شرعية الأوقاف المبتكرة التي بدأت في الظهور والاتساع، ووالنظر في مدى توفر أركان الوقف فيها.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب والبحوث:

1. إبراهيم بن علي الشيرازي. المذهب في فقه الإمام الشافعي. (بيروت، دار الكتب العلمية. ب.ت. ب.ط.
2. إبراهيم بن محمد بن مفلح. المبدع في شرح المقنع. (بيروت، دار الكتب العلمية. 1418هـ، 1997م) ط1.
3. ابن حجر، أحمد بن علي. الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض. (بيروت، دار الكتب العلمية. 1415هـ). ط1.
4. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ، 1986م) ط2.
5. أحمد الريسوني. الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده. (القاهرة، دار الكلمة للنشر والتوزيع. 1435هـ، 2014م) ط1.
6. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة. (بيروت، دار الغرب الإسلامي. 1994 م) ط1.
7. أحمد بن علي بن حجر. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. (بيروت، دار الكتب العلمية. 1419هـ، 1989م) ط1.
8. أحمد بن غانم النفراوي. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (بيروت، دار الفكر، 1415هـ-1995م) ب.ط.
9. أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (بيروت، دار الفكر، 1399هـ-1979م) ب.ط.
10. أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك. (القاهرة، دار المعارف. ب.ت. ب.ط.
11. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. (القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى. 1357 هـ-1983 م) ب.ط.
12. أحمد مختار عبد الحميد عمر. معجم اللغة العربية المعاصرة. (الرياض، عالم الكتب، 1429هـ، 2008م) ط1
13. أمنة نزار الشيخ. حسن محمد الرفاعي. الوقف الترفيهي المبتكر: وقف الحداثات أمودجاً -فكرة مشروع وقفي مقترحة-، بحث محكم مقدم لمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الرابع، 2021م.
14. أوقاف الشارقة. قانون رقم (8) لسنة 2018م في شأن الوقف في إمارة الشارقة ومذكرته الإيضاحية. (الشارقة- حكومة الشارقة. 1440هـ، 2019م) ط1.
15. الحسن علي الوزير. الإبداع والابتكار. (ألمانيا، خطوط الإنتاج والتصنيع. 2015م) ب.ط.
16. الخطاب الرعيني، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (بيروت، دار الفكر. 1412هـ-1992م) ط3.
17. زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي. الغرر الهية في شرح البهجة الوردية. (القاهرة، المطبعة الميمية، ب.ت. ب.ط.
18. زكريا بن محمد السنيكي. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (بيروت، دار الكتاب الإسلامي. ب.ت. ب.ط.
19. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (بيروت، دار الكتاب الإسلامي.. ب.ت. ب.ط. 2.
20. سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. تحقيق: شغيب الأرناؤوط - محمّد كامل قره بللي. (بيروت، مؤسسة الرسالة. 1430 هـ - 2009 م) ط1.
21. عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي. الوقف والحضارة الإسلامية. مجلة المتندى الإسلامي. العدد: 312، يوليو 2013م.

22. عبد الله بن أحمد بن قدامة.. المغني. (القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م) ب.ط.
23. عبد الله بن أحمد بن قدامة. الكافي في فقه الإمام أحمد. (بيروت، دار الكتب العلمية. 1414هـ، 1994م) ط1.
24. عبد الله بن يوسف الزيلعي. نصب الراية لأحاديث الهداية. المحقق: محمد عوامة. (بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر 1418هـ/1997م) ط1.
25. عبدالله بن محمود بن مودود الموصل. الاختيار لتعليل المختار. تحقيق: عبداللطيف محمد، ب(بيروت، دار الكتب العلمية، 1426هـ-2005م) ط3.
26. عثمان بن علي الزيلعي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ) ط1.
27. عثمان بن عمر بن الحاجب. جامع الأمهات. المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر. (دمشق، دار اليمامة للنشر والتوزيع. 1421هـ، 2000م) ط2.
28. علي بن سليمان المرداوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ب.ت) ط2.
29. عمر بن إبراهيم بن نجيم. النهر الفائق شرح كنز الدقائق. المحقق: أحمد عزو عناية. (بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ، 2002م) ط1.
30. عمر بن علي بن الملقن. البدر المنير في تخرير الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. (الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م) ط1.
31. محمد الناجي الجعفري. التسويق. (السودان- ولاية الجزيرة، كلية ود مدني. 1415هـ، 1998م) ط2.
32. محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. (بيروت، دار الفكر، 1412هـ، 1992م) ط2.
33. محمد بن أحمد السرخسي. المبسوط. (بيروت، دار المعرفة. 1414هـ، 1993م) ب.ط.
34. محمد بن أحمد بن الخطيب الشربيني. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. (بيروت، دار الفكر. ب.ت) ب.ط.
35. محمد بن أحمد بن الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (بيروت، دار الكتب العلمية. 1415هـ، 1994م) ط1.
36. محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (بيروت، دار الفكر. ب.ت) ب.ط.
37. محمد بن إسماعيل البخاري. صحيح البخاري. المحقق: محمد زهير. (بيروت، دار طوق النجاة. 1422هـ) ط1.
38. محمد بن صالح بن عثيمين. الشرح الممتع على زاد المستقنع. (الدمام، دار ابن جوزي. 1422 - 1428) ط1.
39. محمد بن عبد الله الخرشني. شرح مختصر خليل. (بيروت، دار الفكر. ب.ت) ب.ط.
40. محمد بن عبد الله بن محمد ابن بطوطة. تحفة النظائر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار. (الرباط، أكاديمية المملكة المغربية. 1417هـ) ب.ط.
41. محمد بن عبد الواحد بن الهمام.. فتح القدير. (بيروت، دار الفكر. ب.ت) ب.ط.
42. محمد بن عيسى الترمذي. سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف. (بيروت، دار الغرب الإسلامي. 1998م) ب.ط.
43. محمد بن محمد بن عرفة الورغمي. المختصر الفقهي. تحقيق: حافظ عبدالرحمن محمد، (دبي، مؤسسة خلف أحمد الحبثور للأعمال الخيرية، 1435هـ-2014م) ط1.
44. محمد بن مفلح بن محمد. الفروع وتصحيح الفروع. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م) ط1.
45. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب. بيروت، دار صادر، 1414هـ) ط3.

46. محمد بن يزيد بن ماجه القزويني . سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللّطيف حرز الله. (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1430هـ-2009م) ط1.
47. محمد عبيد الكبيسي. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. (بغداد ، مطبعة الإرشاد، 1397هـ-1977م) ب.ط.
48. مرعي بن يوسف الكرمي. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى. (الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان. 1428 هـ - 2007 م) ط1.
49. مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت، دار إحياء التراث العربي. ب، ت) ب، ط.
50. مصطفى الزرقا. أحكام الأوقاف. عمان-الأردن. دار عمار. ط1، 1418هـ، 1997م.
51. منصور بن يونس الهوتي. كشف القناع عن متن الإقناع. (المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، 1421هـ-2000م) ط1.
52. وهبة بن مصطفى الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. (دمشق، دار الفكر. ب.ت) ط4.
53. يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني. البيان في مذهب الإمام الشافعي. (جدة، دار المنهاج. 1421 هـ- 2000 م) ط1.
54. يحيى بن شرف النووي. المجموع شرح المذهب. (بيروت، دار الفكر. ب.ت) ب.ط.
55. يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. المحقق: زهير الشاويش. (بيروت، المكتب الإسلامي، 1412هـ، 1991م) ط3.
56. C J Caspersen, K E Powell, and G M Christenson. **Physical activity, exercise, and physical fitness: definitions and distinctions for health-related research.** Physical activity, exercise, and physical fitness: definitions and distinctions for health-related research. Public Health Rep. Mar-Apr. 1985. (2).

المواقع الإلكترونية

1. الموقع الرسمي لمركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة: mbgceec.ae.
2. جريدة البيان: زراعة أول نخلة وقفية في واحة الإحسان الخيرية albayan.ae.
3. جريدة البيان: «محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف» يطلق أول وقف رياضي مبتكر بديي albayan.ae.
4. جريدة البيان: 54% زيادة مساهمات الحاصلين على «علامة دبي للوقف» خلال 2020 albayan.ae.
- برق الإمارات: تخصيص 9 ملايين درهم لبناء "وقف الصحة" لدعم الأبحاث بديي - برق الإمارات uaebarq.ae.
5. موقع المسلم: الوقف الإعلامي | موقع المسلم almoslim.net.
6. إذاعة دبي للقرآن الكريم: إذاعة دبي للقرآن dubaiholyyquran.ae |.